

202837 - إذا خرج المني بعد سكون الشهوة ، فهل يجب الغسل ؟

السؤال

هل يجب الغسل من الاحتقان ؟

يعنى حدث احتقان بعد تفكير في الشهوة ، ولم يحصل إنزال ، لكن بعد عدة ساعات نزل المني مع البول .
فهل يجب الغسل في هذه الحالة ، أم يعامل معاملة المني فيغسل ذكره ويتوضاً ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا أحس الإنسان بانتقال المني داخل بدنـه ولكنـه لم يخرج ، فهل يجب عليه الاغتسال ؟

وقع الخلاف في ذلك بين جمهور العلماء والحنابلة ، فالجمهور يرون : أن الغسل لا يجب إلا إذا خرج المني من الـبدن ، فإنـ أحـس الشخص بـانتـقالـ المـنيـ ،ـ لـكـنهـ لـمـ يـخـرـجـ ،ـ فـلاـ يـجـبـ عـنـهـمـ الـغـسـلـ ،ـ بـخـالـفـ الـحـنـابـلـةـ الـذـيـنـ يـوـجـبـونـ الـغـسـلـ بـمـجـرـدـ الـاـنـتـقـالـ ،ـ وـلـوـ لـمـ يـخـرـجـ المـنيـ مـنـ الـبـدـنـ .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (50/16-51) : " ومن أحس بانتقال المني عند الشهوة ، فأمسك ذكره ، فلم يخرج المني ، فلا يعتبر جنبا عند الجمهور وإحدى الروايتين عن أحمد ، والمشهور عند أحمد أنه يعتبر جنبا ، ويجب عليه الغسل ، وأنكر أن يكون الماء يرجع ، واستدل القاضي على ذلك بأن الجنابة تحصل بمجرد انتقال المني ، ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة وقد حصلت بانتقال المني ، واستدل ابن قدامة على عدم وجود الجنابة إلا بخروج المني ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الاغتسال على الرؤية وفضحه [وفضح المني هو إخراجه بشهوة] بقوله : (إذا رأت الماء) ، (وإذا فضحت الماء فاغتسل) ، وكلام أحمد إنما يدل على أن الماء إذا انتقل لزم منه الخروج وإنما يتأخر " انتهى باختصار وتصرف يسير .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (40126).

ثانياً :

إذا حدث انتقال للمـنيـ بشـهـوـةـ وـلـذـةـ ،ـ لـكـنهـ حـالـخـرـوجـ ،ـ خـرـجـ بـدـوـنـ لـذـةـ وـلـاـ شـهـوـةـ ،ـ بـأـنـ حـدـثـ سـكـونـ لـلـشـهـوـةـ قـبـلـ خـرـوجـ المـنيـ ،ـ فـالـمـذـهـبـ عـنـ جـمـاهـيرـ أـهـلـ الـعـلـمـ (ـوـهـوـ مـذـهـبـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ)ـ :ـ أـنـ الـغـسـلـ وـاجـبـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (51/16) : " ويعتبر جنبا من انتقل منهـ منـهـ مـحلـ بـشـهـوـةـ وـخـرـجـ لـأـنـ شـهـوـةـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ " انتهى .

وهناك رواية عن الإمام أحمد رحمـهـ اللهـ فيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ :ـ وـهـيـ التـفـرـيقـ بـيـنـ أـنـ يـخـرـجـ المـنيـ قـبـلـ الـبـولـ ،ـ فـيـجـبـ الـغـسـلـ ،ـ وـبـيـنـ أـنـ يـخـرـجـ بـعـدـ الـبـولـ ،ـ فـلاـ يـجـبـ الـغـسـلـ .

قالـ الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ رـحـمـهـ اللهـ -ـ مـعـلـقاًـ عـلـىـ "ـ الـكـافـيـ لـابـنـ قـدـاماًـ"ـ (ـ وـعـنـهـ إـنـ خـرـجـ قـبـلـ الـبـولـ وـجـبـ الـغـسـلـ)ـ وـعـنـهـ ،ـ أـيـ :ـ عـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ ،ـ (ـ إـنـ خـرـجـ قـبـلـ الـبـولـ وـجـبـ لـهـ الـغـسـلـ)ـ لـأـنـاـ نـعـلـمـ أـنـهـ الـمـنـتـقـلـ .

إذاً إن خرج قبل البول وجب الغسل؛ لأن المني المنتقل، وإن خرج بعده لم يجب لماذا؟ لأنه يحتمل أنه غيره، وهو خارج لغير شهوة، يعني: إذا انتقل وقلنا: لا يجب الغسل ثم خرج قبل البول، فإنه يجب الغسل؛ لأن هذا المني هو المني المنتقل الذي قلنا: إنه لا يجب الغسل بانتقاله، وإن خرج بعده، فإنه لا يجب الغسل؛ لأنه لو كان المني الأول لدفعه البول وخرج، فلما لم يدفعه البول ولم يخرج، فإنه يحتمل أنه مني جديد خرج بغير شهوة، والمني إذا خرج بغير شهوة، فإنه لا يوجد الغسل ”انتهى“.

وقد ذكرت في سؤالك أن المني خرج مع البول، وهذا يؤكد أنه المني الأول الذي انتقل بشهوة، فيجب الاغتسال من الجناة في هذه الحالة، لأنه قد خرج بشهوة، غير أنه تأخر خروجه عن الشهوة، وهذا لا يمنع وجوب الاغتسال.

والله أعلم.